هيئة تنظيم مركز قطر للمال
QATAR FINANCIAL CENTRE
REGULATORY AUTHORITY

دليل نظام برامج الاستثمار الجماعي في مركز قطر للمال

إخلاء مسؤولية

إن هدف هيئة تنظيم مركز قطر للمال (هيئة التنظيم) من إصدار هذا المستند، هو توفير دليل حول نظام برامج الاستثمار الجماعي في مركز قطر للمال وأطر العمل والتشريعات والسياسات المرتبطة بهذه البرامج، والتي تشمل متطلبات التصريح والترخيص والتسجيل.

لا تقدّم هيئة التنظيم أي ضمانات ولا تتحمّل أي مسؤولية قانونية حيال دقة المعلومات أو كمالها من حيث إمكانية انطباقها على الظروف المحددة للفرد أو الشركة. ولا تُعتبر هذه المعلومات بمثابة استشارة قانونية، وغرضها توفير المعلومات فحسب.

يجب قراءة دليل نظام برامج الاستثمار الجماعي مع مراعاة أنظمة الخدمات المالية وأدلّة القواعد الخاصة بهيئة التنظيم إضافةً إلى سائر المستندات الأخرى. ويمكن تعديل هذا المستند من وقت إلى آخر.

للاطّلاع على النصوص الكاملة لقانون مركز قطر للمال والأنظمة والقواعد المعتمدة فيه، يُرجى زيارة الموقع التالي: www.qfcra.com

ترد تعاريف المصطلحات الواردة بالحروف المائلة في هذا المستند في"دليل القواعد التفسيري والتطبيقي" المتوفر على الموقع الالكتروني لهيئة التنظيم www.qfcra.com

المحتويات

مقدمة عن مركز قطر للمال 3
مقدمة عن نظام برامج الاستثمار الجماعي في مركز قطر للمال 4
أنشطة البرامج المسموح بها في مركز قطر للمال 4
أنواع البرامج 6
تشغيل البرامج التابعة مركز قطر للمال 9
تسويق وبيع الوحدات في البرنامج 10
أنشطة أخرى 11
هيكل الرسوم 12
عملية تقديم الطلبات 13
طلب الموافقة على اعتماد الأفراد لدى الشركة المصرّح لها 15
اللقاءات السابقة لتقديم الطلب 15

مقدمة عن مركز قطر للمال

إنّ مركز قطر للمال (المركز) هو مركز للمال والأعمال أسّسته حكومة دولة قطر ومقرّه الدوحة. أنشئ مركز قطر للمال لاستقطاب مؤسسات الخدمات المالية العالمية والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات، ولتشجيع المشاركة في سوق الخدمات المالية المتنامية في قطر ودول المنطقة. يهدف مركز قطر للمال بشكل خاصّ إلى جعل دولة قطر مركزاً حيوياً لإدارة الأصول وتوفير بيئة جذّابة لمجموعة واسعة من أنشطة الخدمات المالية التي تدخل في هذا الإطار في منطقة الخليج.

يعمل مركز قطر للمال وفقاً للمعايير الدولية، وهو يقدّم للشركات العاملة فيه بنية تحتية بمستوى عالمي للأعمال والشؤون القانونية. فتتوافق الأنظمة والبيئة الرقابية والتجارية فيه مع أفضل الممارسات الدولية. وبالتالي، تعتبر المعايير المطلوبة والبيئة القانونية القائمة في المركز مألوفة بالنسبة إلى الشركات التي تعمل حالياً في المراكز المالية الكبرى في العالم.

تتولّى هيئة مركز قطر للمال إدارة المركز بصورة عامة، فهي مسؤولة عن وضع الإستراتيجية التجارية وتطوير الأعمال وأداء الوظائف الإدارية في المركز. للمزيد من المعلومات حول هيئة مركز قطر للمال، يُرجى زيارة موقع المركز الإلكتروني www.qfc.com.qa . أما هيئة تنظيم مركز قطر للمال فهي مسؤولة عن الإطار التنظيمي الذي تقوم بتطويره وتشغيله. ويشمل المركز محكمة التنظيم المسؤولة عن النظر في الطعون بقرارات هيئة التنظيم، ومحكمة مدنية وتجارية تناط بها إدارة القوانين التجارية للمركز وإنفاذ هذه القوانين.

تأسست هيئة التنظيم ومحكمة التنظيم والمحكمة المدنية والتجارية بصورة تؤهلها العمل بشفّافية وموضوعيّة وإنصاف. وقد صُمّمت هيكلية صناعة القرار وتخصيص التمويل ومزاولة العمليات في كلّ منها بطريقة تضمن لها قدراً مناسباً ومرناً من الاستقلالية، مع الحصول في الوقت نفسه على الدعم الكامل من الحكومة القطرية.

وأخيراً، يشمل مركز قطر للمال مكتب تسجيل الشركات الذي يستقبل، لأغراض برامج الاستثمار الجماعي، طلبات تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية وشركات التضامن في المركز. يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول الإطار القانوني والتنظيمي للمركز من خلال موقع هيئة التنظيم الالكتروني www.qfcra.com

مقدمة عن نظام برامج الاستثمار الجماعي في مركز قطر للمال

يتمتع المركز بإطار عمل تنظيمي عالمي يتيح للشركات المصرح لها مزاولة مجموعة واسعة من الأنشطة المرتبطة ببرامج الاستثمار الجماعي (المشار إليها في ما يلي بالبرامج). ولتطوير مركز قطر للمال كمركز رائد في إدارة الأصول، بادرت هيئة التنظيم مؤخراً إلى مراجعة معمّقة للنظام الرقابي الخاص بالبرامج. وقد نتجت عن هذه المراجعة تعديلات مهمة على القواعد التي دخلت حيّز التنفيذ في يناير 2011، والتي تغطي برامج المركز. وقد شملت المراجعة توسيع الأنشطة المحتملة وإضافة عددٍ من عناصر القوة التي من شأنها المساهمة في تثبيت موقع مركز قطر للمال كمركز حيوي لإدارة الأصول.

يمتثل النظام الجديد المشمول في قواعد برامج الاستثمار الجماعي 2010 وقواعد برامج الطرح الخاص 2010 إلى المعايير الدولية وينص على مجموعة واسعة من البرامج التي تفي بحاجات كل فئات العملاء.

أنشطة البرامج المسموح بها في مركز قطر للمال

يسمح مركز قطر للمال للشركات بمزاولة مجموعة واسعة من أنشطة إدارة الأصول. وبعد الحصول على التصريح والموافقة من قبل هيئة التنظيم (ودوائر الاختصاص الأجنبية، عند اللزوم)، يمكن للشركات أن:

- تشغّل (أي تؤسس وتدير) كلاً من البرامج التابعة لمركز قطر للمال (البرامج التابعة للمركز) والبرامج غير التابعة لمركز قطر للمال (البرامج غير التابعة للمركز).
- توفير خدمات الوصاية للبرامج التابعة للمركز والبرامج غير التابعة للمركز.
- تسويق وبيع الوحدات المشمولة في البرامج التابعة للمركز والبرامج غير التابعة للمركز إلى المستثمرين الأفراد أو المؤهلين.
- إدارة استثمارات البرامج التابعة للمركز وغير التابعة للمركز.
- إدارة أموال البرامج، سواء كانت البرامج التابعة للمركز أو غير التابعة للمركز.

آليات البرامج البنيوية

يمكن إنشاء البرامج في المركز عبر استعمال أحد الأشكال القانونية التالية:

- شركة الاستثمار الجماعي: وهي شركة تؤسس بموجب أنظمة الشركات 2005 في حال وفّر نظامها الأساسي أن تأسيس الشركة يكون لغاية وحيدة وهي إنشاء برنامج/صندوق.
- شركة التضامن للاستثمار الجماعي: وهي شركة التضامن المحدودة المسجلة تحت أنظمة شركات التضامن 2007، وذلك إذا نصت اتفاقية الشركة أن الشراكة قائمة لغاية وحيدة وهي إنشاء برنامج/صندوق.
- البرنامج/صندوق الاستئماني للاستثمار الجماعي: وهو برنامج/صندوق استئماني سريع منشأ بموجب أنظمة الصناديق الاستئمانية 2007، وذلك إذا نص عقد البرنامج/صندوق التأسيسي على أنه مؤسس لغاية وحيدة وهي إنشاء برنامج/صندوق.

وقد تتيح هيئة التنظيم أيضاً المجال لتأسيس أشكال قانونية أخرى من البرامج بشرط أن يكون الكيان مؤسساً لغاية وحيدة وهي إنشاء البرنامج/صندوق.

يتمتع كل شكل قانوني بمزايا تجعله ملائماً لأنواع البرامج المختلفة وفقاً لخصوصياتها. أما القيد الوحيد الذي يفرضه المركز على الشكل القانوني الذي يمكن اختياره لإنشاء البرامج فيتعلق ببرامج التجزئة التي يجب أن تكون إما على شكل شركة استثمار جماعي أو برنامج/صندوق استئماني للاستثمار الجماعي.

أنواع البرامج

يقسّم المركز البرامج عامة إلى فئتين:

- برامج مركز قطر للمال، وهي البرامج المؤسسة في المركز والمسجلة إما بموجب قواعد برامج الاستثمار الجماعي أو قواعد برامج الطرح الخاص:

أ. البرامج المسجلة الخاضعة لقواعد برامج الاستثمار الجماعي قد تكون إما من برامج المستثمر المؤهل أو من برامج التجزئة.

ب. البرامج المسجلة الخاضعة لقواعد برامج الطرح الخاص، تكون من برامج الطرح الخاص.

- البرامج غير التابعة للمركز، وهي أي برنامج/صندوق يتم إنشاؤه خارج المركز، وتشمل البرامج الكائنة في دولة قطر، ولكن الواقعة خارج اختصاص المركز.

يخضع كل نوع من برامج المركز– سواء كانت برامج التجزئة، أو برامج المستثمر المؤهل، أو برامج الطرح الخاص- إلى متطلبات تنظيمية مختلفة تعكس طبيعة ومخاطر البرنامج/الصندوق، وأنواع المستثمرين الذين يسعى البرنامج/الصندوق إلى استقطابهم. وتتضمن قواعد برامج الاستثمار الجماعي وقواعد برامج الطرح الخاص الشروط الخاصة بكل من البرامج العاملة في المركز، وهي تشمل ما يلي:

- المستندات التأسيسية والنشرات
- علاقات المستثمر
- الاستثمارات والإقتراض
- الصفقات
- التقييم والتسعير
- مهام ومسؤوليات المشغّل والهيئة المستقلة
- موجبات المحاسبة والإبلاغ

بغية توفير إطار عمل معترف به دولياً في مجال برامج التجزئة إلى العملاء الأفراد في قطر، تم تصميم نظام التجزئة في المركز وفقاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي حول تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل. وبعد مراجعة معمّقة لمجموعة واسعة من الأساليب، ارتأت هيئة التنظيم بأن نموذج تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل مناسب لمعالجة المخاطر المحددة الناشئة عن أعمال إدارة الأصول في المركز. كما يقدم إلى العملاء الأفراد مجموعة واسعة من خيارات الاستثمار التي توازن ما بين العائدات والمخاطر، بينما تضمن سيولة الاستثمار.

توفر برامج المستثمر المؤهل درجة ملائمة من الحماية في ما يتعلق بموجبات الإفصاح، وخيارات الاستثمار والاعتماد على الذات وترتيبات الحوكمة. ولكن مع الاعتراف بواقع أن هذه البرامج مخصصة للمستثمرين الذين يملكون القدرة على التقييم الوجيه وتحمّل درجات أعلى من المخاطر، إلا أن المتطلبات المرتبطة بها أكثر مرونة ومرتكزة على المبادىء.

وتنص قواعد برامج الاستثمار الجماعي على مجموعة واسعة من الصناديق من هيكليات وأنواع مختلفة، وتشمل:

- البرامج الشاملة (الجامعة)
- البرامج الملتزمة بالشريعة الإسلامية (الصناديق الإسلامية)
- صناديق الملكية (تقتصر في الوقت الحاضر على برامج المستثمر المؤهل على الرغم من أن هيئة التنظيم ستستمر في مراجعة ما إذا وجب توفير صناديق مخصصة لملكية الأفراد في المركز
- صناديق أسواق النقد
- وصناديق تمويلية وصناديق الصناديق

تخصّص برامج الطرح الخاص لمستثمرين أكثر تطلباً وأشخاص يرغبون في المشاركة في برامج متخصصة مثل صناديق التحوّط وصناديق الأسهم الخاصة. ويجوز تسويقها فقط للأفراد الذين يتوافق توصيفهم مع تعريف المستثمر المؤهل، ويعني ذلك الفرد الذي يتمتع بالخبرة والمعرفة والموارد المالية لإدارة المخاطر العليا لهذه المنتجات المالية. ولا يمكن عرض برامج الطرح الخاص الخاضعة لقواعد برامج الطرح الخاص إلى العامة، ولا يمكن أن يكون عدد حاملي الوحدات أكثر من 100.

يجب أن تكون برامج التجزئة وبرامج المستثمر المؤهل التي تكون مسجلة بموجب قواعد برامج الاستثمار الجماعي برامج مفتوحة. ويمكن إنشاء برامج الطرح الخاص على أنها مفتوحة أو مغلقة. ولا يُحدّد الحد الأدنى لمبالغ الاستثمار في البرامج المخصصة للمستثمرين في مركز قطر للمال.

يوضح الجدول التالي المواصفات الرئيسية لبرامج مركز قطر للمال:

	المستثمرون	شكل الآلية	القواعد المطبقة	مفتوح أو مغلق	الكيانات الرئيسية	قيود الاستثمار والإقتراض
برنامج التجزئة (تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل)	الجميع	شركات الاستثمار الجماعي أو شركات التضامن للاستثمار الجماعي	قواعد برامج الاستثمار الجماعي وقواعد مزاولة الأعمال	مفتوح	مشغّل كيان مستقل	• وجوب التنويع من خلال حدود التوزيع والتركيز المطلوبة. • الاستثمارات السائلة. • غير العقارات السماح بالإقتراض لغاية 100% من ملكية البرنامج بناء على قيمتها.
برنامج المستثمر المؤهل	المستثمرون المؤهلون فقط	أي شركة	قواعد برامج الاستثمار الجماعي وقواعد مزاولة الأعمال	مفتوح	مشغّل كيان مستقل	• ما من متطلبات إلزامية على حدود التنويع والتركيز. • السماح باستثمارات ذات سيولة أقل، وتشمل الملكية العقارية والسلع. السماح بالإقتراض لغاية 100% من ملكية البرنامج بناء على قيمتها.
برنامج الطرح الخاص	المستثمرون المؤهلون فقط (لغاية 100 مستثمر)	أي شركة	قواعد برامج الطرح الخاص ودليل قواعد مزاولة الأعمال	أي منهما	مشغّل وصي مستقل	لا قيود

تشغيل البرامج التابعة مركز قطر للمال

يمكن إنشاء وإدارة البرامج في المركز، بما فيها برامج الطرح الخاص، فقط من قبل شركة مصرّح لها بتشغيل برنامج استثمار جماعي. وقبل النظر في طلب تسجيل البرنامج في المركز، يجب أن تكون هيئة التنظيم مقتنعة بمشغّل البرنامج المقترح. وتعتبر هيئة التنظيم المشغّل على أنه العقل المدبّر والإدارة الكامنة وراء إنشاء البرنامج، أي الكيان الذي يحدد الشكل القانوني وسياسة الاستثمار والأماكن التي سيتم فيها تسويق البرنامج. كما يقوم المشغّل، إذا اقتضت الحاجة، باختيار الإداري، والكيان المستقل، ومدير الاستثمار، وموزّع البرنامج وتعيينهم.

يتعين على كل البرامج المسجلة بموجب قواعد برامج الاستثمار الجماعي تعيين شركة (كيان مستقل) تكون مرخصة لتقديم خدمات الوصاية. يكون الكيان المستقل مسؤولاً عن الوصاية على ملكية البرنامج والإشراف على أن المشغل يدير البرنامج وفقا لمتطلبات قواعد برامج الاستثمار الجماعي، والعقد التأسيسي للبرنامج، والنشرة الأخيرة الصادرة عنه.

ولا تتطلب كل البرامج المسجلة بموجب قواعد برامج الطرح الخاص تعيين كيان مستقل، بل تكون ملزمة بحماية ملكية البرنامج وتأمين مستوى مناسب من الحماية للمشاركين. وتتوقع هيئة التنظيم بأنه في معظم الحالات، يتم تأمين ذلك من قبل ملكية البرنامج التي يتولاها وصي مستقل. وعلى خلاف الكيان المستقل للبرامج التي ليست برامج طرح خاص، لا يؤدي الوصي المستقل مهام الإشراف على أنشطة المشغّل.

وبموجب قواعد برامج الاستثمار الجماعي، يجوز للمشغل والكيان المستقل أن يقوما بالإسناد الخارجي لمهامهما التنظيمية (وفي معظم الأوقات لا يجب أن يسندا هذه المهام لبعضهما البعض)، على أن يتم هذا الإسناد بموجب الترتيبات الواردة في اتفاقية بينهما. إلا أن المشغل يستطيع أن يسند بعض خدمات البرنامج الإدارية إلى الكيان المستقل الخاص بالبرنامج. (راجع القسم الخاص بـ "الأنشطة الأخرى" أدناه للمزيد من المعلومات عن هذه الخدمات).

1. تفاصيل عن البرنامج (منظم (برنامج تجزئة أو برنامج المستثمر المؤهل) أو معفى/غير منظم).
2. تقييم (قد يشمل مشورة قانونية) يؤكد أن الأنشطة المقترحة تتعلق ببرنامج التجزئة أو برنامج المستثمر المؤهل الكائن في دائرة اختصاص تؤمن مستوى من الحماية لحاملي الوحدة يعادل المستوى المقدم من نظام مركز قطر للمال.
3. المعلومات الوافية عن دائرة الاختصاص حيث (يقع أو سيقع) مقرّ البرنامج لتمكين هيئة التنظيم من الحكم على صلابة دائرة الاختصاص، وذلك عندما يتعلق النشاط المقترح ببرنامج معفى/غير منظم.

4. التأكيد بأن الشركة مصرّح لها (أو أنه سيتم التصريح لها قبل البدء بهذه الأنشطة) أو أنها قانونياً مؤهلة لمزاولة هذه الأنشطة في دائرة الاختصاص.
5. تم تصريح/تسجيل البرنامج (أو سيتم ذلك قبل بدء الشركة بهذه الأنشطة) أو تمت الموافقة على الأنشطة وفقاً لمتطلبات دائرة الاختصاص.
6. تمت الموافقة على النشرة، في حال وجوب ذلك، من قبل هيئة التنظيم الخارجية المعنية (لا يشمل الطلب لتشغيل برنامج غير تابع للمركز الموافقة على النشرة أو فحصها من قبل هيئة التنظيم).

ويتعين على المشغلين في المركز أيضاً الحصول على مستويات دنيا من رأس المال، كما هو محدد بموجب دليل القواعد الاحترازية والمؤقتة حول الاستثمار والأعمال المصرفية، بالإضافة إلى مجموعة من المتطلبات الأخرى التي تنطبق عموماً على كل الشركات المصرّح لها في المركز، كتلك التي تتعلق بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال، والأنظمة، والضوابط، والموظفين الرئيسيين.

تسويق وبيع الوحدات في البرنامج

يقدم المركز فرصة فريدة لتسويق وبيع وحدات البرامج للعملاء الأفراد والعملاء المؤهلين. وتتيح هذه المرونة التي يقدمها المركز للشركات المصرّح لها بمزاولة هذه الأنشطة بطريقة توفر لهم النطاق اللازم لتسويق وبيع البرامج في السوق القطرية وخارجها.

وتدعم هذه المرونة متطلبات مزاولة الأعمال التي ترتكز على المخاطر وفقاً للمعايير الدولية. وتندرج هذه المتطلبات في دليل قواعد مزاولة الأعمال وقد وضعت لتلبي مختلف حاجات العملاء وفقاً لتصنيفهم. ويوفر دليل قواعد مزاولة الأعمال أعلى مستويات الحماية للعملاء الأفراد الذين يتوقعون:

- أن تتم معاملتهم بشكل عادل
- الحصول على عروضات مالية تكون مناسبة للعملاء الأفراد وغير مضللة
- الحصول على معلومات وافية من الشركات عن الشركات نفسها، والخدمات التي تقدمها والمنتجات التي تعرضها لتمكين العميل الفرد من القيام بالخيار الصائب، والتي تشمل في حالة برامج التجزئة التابعة للمركز مستند الإفصاح عن المنتج
- الحصول على فترة للتفكير قبل اتخاذ قرارات الاستثمار
- معالجة الشكاوى في الوقت المناسب

تنطبق هذه المتطلبات أيضاً على الشركات المصرّح لها التي ترغب في تسويق وبيع الوحدات في البرامج غير التابعة لمركز قطر للمال في المركز أو من خلاله. إلا أنها وحدها البرامج غير التابعة للمركز والمحددة من قبل هيئة التنظيم كبرامج تجزئة كائنة في دوائر اختصاص معروفة يمكن تسويقها وبيعها لعملاء التجزئة. بذلك تتمكن هيئة التنظيم من فرض الضوابط القوية على تسويق البرامج غير التابعة للمركز بناء على نوعية دوائر الاختصاص (مثلاً نظام *تعهدات الاستثمار الجماعي* في الأوراق المالية القابلة للتحويل التابع للاتحاد الأوروبي) وأنواع البرامج (مثلاً برامج التجزئة في الأسواق الضخمة).

وعند قيام هيئة التنظيم بتحديد دائرة الاختصاص والبرنامج على أنه برنامج تجزئة غير تابع للمركز (يكون مقبولاً للتسويق في المركز)، يتعين على الشركات المصرّح لها التي تسعى إلى تسويق هذه البرامج تلبية المتطلبات التالية الواردة في قواعد برامج الاستثمار الجماعي، في ما يتعلق بما يلي:

- العروض المالية، ويشمل ذلك القواعد التي تغطي التأسيس الخطي ومتطلبات النشرة
- التقارير الربعية حول العروض المالية وأنشطة الاستثمار المتصلة بها (الترتيب والتعامل، وتقديم المشورة) لكل البرامج غير التابعة للمركز
- قيام مقرّ عمل في المركز تتم من خلاله الأعمال المتصلة ببرامج التجزئة غير التابعة للمركز، وتتوافر فيه المعلومات المطلوبة والمستندات مثل النشرة الصادرة مؤخراً والمعلومات عن التسعير والاسترداد، وترتيبات الشكاوى

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يجب على الشركات المصرّح لها التي تسعى إلى تسويق برامج التجزئة غير التابعة للمركز أن تتقدم بطلب لتغيير نطاق التصريح الممنوح لها بغية مزاولة هذا النشاط. وفي مراجعة طلب التغيير، تنظر هيئة التنظيم في عوامل عديدة كقدرة الشركة على التقيّد بمتطلبات قواعد برنامج الاستثمار الجماعي وقواعد مزاولة الأعمال، وتحديداً قدرتها على تأمين عملية بيع قوية وممتثلة إلى القواعد.

أنشطة أخرى

إلى جانب تشغيل البرنامج، وتأمين خدمات الوصاية وتسويق وبيع البرامج، يجوز للشركات السعي إلى التصريح لمزاولة مجموعة من الأنشطة الأخرى في مركز قطر للمال والتي تتعلق بإدارة الأصول للبرامج التابعة للمركز وغير التابعة له. ومن الأنشطة التي تعكس اهتماماً خاصاً هي تلك التي توفر خدمات إدارية للبرامج وتدير الاستثمارات لصالح البرامج.
وتشمل الخدمات الإدارية مجموعة أنشطة، ومنها:

- تطبيق التعليمات الخاصة بالتعامل، بما فيها مسائل التنفيذ، والاسترداد، وتحويل الأسهم، وترتيب التسويات

- محاسبة المحفظة
- تقييم الأصول واحتساب قيمة الأصول الصافية، وقيمة الأصول الصافية عن كل وحدة
- تسعير الوحدة
- احتساب وتوزيع الأرباح
- حفظ السجل الخاص بحاملي الوحدات وتفاصيل التسجيل الخاصة بحاملي الوحدات
- أداء أي متطلبات تنظيمية، كمكافحة غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب
- أداء الرقابة على المعاملات والقيام بدور توفيقي
- إعداد البيانات المالية، إضافة إلى التدقيق بالبرنامج
- التواصل مع المشاركين والبرنامج والمشغّل، والكيان المستقل، وهيئة التنظيم وغيرها من الأشخاص المرتبطة بالبرنامج وتزويدهم بالمعلومات

ويجوز للشركات السعي إلى التصريح لتنفيذ مجموعة من الأنشطة تتعلق بإدارة استثمارات البرامج، وتحديداً تقديم المشورة حول الاستثمارات، بالإضافة إلى ترتيب وإدارة صفقات الاستثمار. وتندرج المتطلبات المحددة الخاصة بشركات الاستشارات، والترتيب، والإدارة المرتبطة بالاستثمارات في دليل قواعد مزاولة الأعمال، التي تصنّف البرامج كعملاء أعمال لأغراض دليل قواعد مزاولة الأعمال.

ولتصبح الشركة مصرّحاً لها بمزاولة هذه الأنشطة في المركز، يتعين عليها أن تملك أدنى مستويات رأس المال كما هو محدد بموجب دليل القواعد الإحترازية المؤقتة حول الاستثمار والأعمال المصرفية، بالإضافة إلى مجموعة من المتطلبات الأخرى التي تنطبق عموماً على كل الشركات المصرّح لها في المركز، كتلك المتعلقة بموجبات مكافحة غسل الأموال، والأنظمة، والضوابط، والموظفين الرئيسيين المرتبطين بالمكافحة.

هيكل الرسوم

يوضح الجدول أدناه الرسوم المطبقة على المشغّلين والبرامج.

	الرسوم (دولار أميركي)
رسم طلب التصريح للمشغل	$ 10,000
رسم التصريح السنوي للمشغل	$ 10,000
رسوم طلب تسجيل البرنامج	$ 2,000
الرسم السنوي للبرامج المسجلة بالبرنامج الواحد	$ 2,000
البرنامج الشامل والبرامج الثانوية (التصريح والرسوم السنوية)	$ 2,000-10,000

عملية تقديم الطلبات

يتعين على كل الشركات أن تتأسس في مكتب تسجيل الشركات، وأن تحصل على رخصة مركز قطر للمال من هيئة المركز وعلى التصريح من هيئة التنظيم لتنفيذ أي نشاط منظم في المركز. كما يجب على الشركات التي تسعى إلى إنشاء برنامج تابع للمركز أن تتقدم بطلب تسجيل البرنامج.

إن مستوى التفاصيل الذي تتطلبه هيئة التنظيم في ما يتعلق بطلب التصريح أو تسجيل البرنامج يعتمد على طبيعة النشاط المقترح. على سبيل المثال، يفرض طلب تشغيل برنامج التجزئة التابع للمركز على الشركة أن تتقدم بتفاصيل أشمل وعلى هيئة التنظيم أن تبادر إلى تحليل أكثر تفصيلاً من التحليل الذي يتم عادة على الشركة الساعية فقط إلى إدارة الاستثمارات المرتبطة ببرنامج مسجل بموجب قواعد برامج الطرح الخاص.

في ما يتعلق بعملية تسجيل البرنامج، تم تطوير عملية منظمة وواضحة خاصة لتقديم الطلبات وتكمن في تقديم طلب التأسيس مرة واحدة في مكتب تسجيل الشركات والترخيص من هيئة مركز قطر للمال، والتسجيل بموجب قواعد برامج الطرح الخاص أو قواعد برامج الاستثمار الجماعي من قبل هيئة التنظيم.

يتعين على مقدمي الطلبات المحتملين (مقدمي الطلبات) أو الشركات المصرّح لها القائمة التي ترغب في مزاولة أنشطة ترتبط ببرنامج الاستثمار الجماعي غير التابع للمركز إكمال الطلب Q02 وهو "طلب تصريح الأنشطة المنظمة" أو النموذج Q13 وهو "طلب الشركة المصرّح لها بتغيير نطاق التصريح أو سحب التصريح". يمكن إيجاد هذين النموذجين على الموقع الإلكتروني لهيئة التنظيم على:

http://www.qfcra.com/forms/

يتعين على مقدمي الطلب أو الشركات المصرّح لها القائمة التي ترغب في تقديم طلب التصريح لمزاولة الأنشطة المنظمة (بما في ذلك تشغيل الاستثمار الجماعي) أن تكمل النموذج رقم Q02 أو Q03.
وتستدعي هذه النماذج من مقدمي الطلب أن يقدموا من بين عدة أمور ما يلي:

- معلومات عامّة عن الشركة
- وصف الأنشطة المقترحة
- تفاصيل عن ترتيبات الامتثال لدى الشركة
- معلومات عن أنظمة تكنولوجيا المعلومات لدى الشركة
- معلومات مالية حول الشركة
- تفاصيل حول أنظمة مكافحة غسل الأموال وخطط استمرارية الأعمال

أما مقدمي الطلبات أو الشركات المصرّح لها القائمة الراغبة في تقديم طلب لتسجيل برنامج في المركز، فيتعين عليها إكمال النموذج Q18 وهو "طلب تسجيل برامج الاستثمار الجماعي". ويتعين على المشغل المقترح للبرنامج إكمال هذا النموذج ويمكن إيجاده على الموقع الإلكتروني لهيئة التنظيم:

http://www.qfcra.com/forms/

ويمكّن النموذجان Q02 و Q18 هيئة التنظيم من تكوين فكرة جيدة عن المشـــغل ومقترحاته ويلزمان مقدم الطلب بتقديم التفاصيل، ومن بينها ما يلي:

- خبرة المشغل ومجال اختصاصه وسجل مسيرته
- هيكل الملكية والتحكم لدى المشغل
- معلومات مالية عن الشركة، تتضمن الأصول تحت إدارتها ورأسمالها الأساسي
- وصف للبرنامج المقترح، وهيكله، وأهدافه

يتعين على مقدمي الطلبات أو الشـركات المصـرّح لها القائمة التي ترغب في مزاولة الأنشـطة المتعلقة ببرنامج ما (غير تشـــغيل برنامج بموجب قواعد برامج الاســـتثمار الجماعي أو قواعد برامج الطرح الخاص)، أن تكمل النموذج رقم Q02 أو Q13.

طلب الموافقة على اعتماد الأفراد لدى الشركة المصرّح لها

على مقدمي الطلبات الراغبين في الحصول على تصريح، تعيين أفراد لتنفيذ وظائف أساسية بالنيابة عنهم (وتعرف هذه الوظائف بعبارة "الوظائف قيد الضبط"). ويجب على الأفراد الذين ينفذون وظائف قيد الضبط بالنيابة عن مقدم الطلب، أن يكونوا موثقين في هيئة التنظيم كأفراد معتمدين. يمكن الإطلاع على الوظائف قيد الضبط في دليل قواعد الأفراد المتوفر على موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: www.qfcra.com

يجب أن يتأكد مقدمو الطلبات الراغبين في الحصول على التصريح من أن يقوم الأفراد المعتمدين لديهم باستكمال النموذج Q03 بعنوان "طلب الحصول على موافقة اعتماد الأفراد" وإيداعه لدى هيئة التنظيم. يمكن تحميل النموذج من موقع هيئة التنظيم على شبكة الإنترنت: **www.qfcra.com.**

يستدعي هذا النموذج من الأفراد تقديم المعلومات التالية:

- بيانات الاتصال
- التاريخ الوظيفي
- المؤهلات
- التاريخ المالي والسلوكي

اللقاءات السابقة لتقديم الطلب

الشركات المصرّح لها
يتعين على الشركات المصرّح لها القائمة الاتصال بقسم الإشراف في هيئة التنظيم لمناقشة مقترحاتها.

الشركات المتقدمة بطلب التصريح
قد تعقد هيئة التنظيم لقاءً يسبق عملية تقديم الطلب لمناقشة الأنشطة المنظمة التي يقترحها مقدم الطلب وللإجابة عن أسئلته حول عملية التصريح. كما يمكن أن تعقد هيئة مركز قطر للمال لقاءً يسبق عملية تقديم الطلب لمناقشة الأعمال التي يقترحها مقدم الطلب، وللإجابة عن أي أسئلة لديه عن المركز.

ويجوز لمقدمي الطلبات المحتملين الاتصال بهيئة مركز قطر للمال على الرقم – 4496 - 974+ 7777 وبفريق التصريح في هيئة التنظيم على الرقم 6888 – 4495 - 974+.

ولمزيد من الإرشادات حول نماذج الطلبات، ورسوم تقديم الطلبات، ورفع الطلبات والوقت اللازم لمعالجتها، يرجى مراجعة "دليل عملية تقديم الطلبات" على موقع هيئة التنظيم الإلكتروني: **www.qfcra.com/publication/guides.php.**